

Force probante du relevé de compte : le débiteur qui le conteste doit prouver l'existence d'erreurs précises pour justifier une mesure d'expertise (Cass. com. 2011)

Identification			
Ref 52220	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 480
Date de décision 20110331	N° de dossier 2010/1/3/607	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Preuve en matière bancaire, Banque et établissements de crédit		Mots clés Relevé de compte, Rejet, Preuve en matière bancaire, Opération de crédit, Moyen nouveau en cassation, Irrecevabilité, Force probante, Expertise comptable, Contestation du relevé de compte, Compte courant débiteur, Charge de la preuve, Cautionnement, Banque, Action en paiement	
Base légale		Source	

Résumé en français

En vertu de l'article 492 du Code de commerce, le relevé de compte constitue un moyen de preuve de la créance de la banque. Par conséquent, une cour d'appel retient à bon droit la créance de la banque et rejette la demande d'expertise comptable, dès lors qu'elle constate que les relevés de compte produits sont extraits des livres commerciaux de la banque régulièrement tenus et que le débiteur n'a pas prouvé l'existence d'erreurs précises dans ces documents, se limitant à une contestation générale.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/5/19 تحت عدد 2009/2993 ملف عدد 8/2006/4879 . ان شركة (ت. و. ب.) تقدمت بتاريخ 2004/4/28 بمقال الى المحكمة التجارية بالدار

البيضاء عرضت فيه ان لها بذمة الطالبة شركة (م. ك. د.) قدره 4.342.587,17 درهما حسب كشف الحساب الاول محدد في مبلغ 2.606.845,17 درهما حسب كشف الحساب المحصور في 2003/10/31 . والثاني مفتوح باسمها ايضا بنفس الوكالة تحت عدد 0520751006979 ومحدد في مبلغ 1.735.742,00 درهما حسب الكشف المحصور في 2000/8/31 ، وأنها لم تعمل على أداء ما بذمتها بالرغم من الانذار الموجه اليها بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل منذ تاريخ 1998/4/22 . وان كلا من نادبة (ب.) ونجيب (ب.) وعبد الجواد (ب.) كفلوا المدينة شخصيا وبصفة تضامنية على الشكل التالي بالنسبة لنادبة (ب.) كفلت المدينة في حدود مبلغ 3.000.000,00 درهم ونجيب (ب.) كفلها في حدود مبلغ 2.500.000,00 درهم ، كما كفلها عبد الجواد (ب.) في حدود 2.500.000,00 درهم ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية، والحكم على الكفلاء بأدائهم تضامنا مبلغ الدين كل في حدود كفالتة وأدائهم تعويضا قدره 400.000 درهم مع الفوائد القانونية.

وأجاب المدعى عليه نجيب (ب.) بمذكرة مع مقال إدخال في الدعوى بأنه فوت جميع حصصه في الشركة وبذلك انتهت كفالتة وحل محله المشتري المسمى عبد السلام (ح.) بصفته كفيلا جديدا وأنه اشعر البنك بذلك ولم يقدم أي اعتراض ملتصقا بإخراجه جوابية أشارت فيها إلى أن كفالتها للمدينة انقضت بمجرد تفويتها لحصصها للسيد عبد السلام (ح.) الذي حل محلها بصفته كفيلا جديدا، وأنها بلغت البنك بذلك ملتصقة بإخراجها من الدعوى وعقبت المدعية بمذكرة جوابية مع مقال اضافي التمسست فيه عدم الاستجابة لطلب الإخراج من الدعوى وبما ان عبد السلام (ح.) قبل تحمل الالتزام التضامني مع كل من نجيب (ب.) ونادبة (ب.) و عبد الجواد (ب.) فانها تلتمس الحكم عليه تضامنا مع المدعى عليهم و الاشهاد بإدخاله في الدعوى. وتقدم عبد الجواد (ب.) بمقال إدخال في الدعوى أشار فيه انه كفيل للكفيل وأن المدعية أغفلت إدخال كافة الكفلاء الفعليين وهم كاترين (ب.) و الحسين (ق.) و فيليب (م.) ملتصقا بإدخالهم في الدعوى وإخراجه منها .

وبعد إدلاء المدعية بمقال إصلاحي التمسست فيه إصلاح اسمها الذي أصبح بعد الاندماج هو شركة (ت. و. ب.). أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بتاريخ 2005/7/11 بإجراء خبرة لم تؤد مصاريفها ثم أصدرت القطعي القاضي على المدعى عليها المدينة الاصلية بأداء مبلغ 2.606.845,17 درهما مع الفوائد القانونية ابتداء من 2000/9/1 و الحكم على نادبة (ب.) بأدائها مبلغ 3.000.000 درهم وعلى نجيب (ب.) أداء مبلغ 2.500.000,00 درهم وعبد الجواد (ب.) أداء مبلغ 2.500.000.000 درهم مع الفوائد القانونية بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الاولى:

حيث ينعى الطاعنون القرار الخطأ في تطبيق القانون وخرق الفصلين 377 و 1150 و المادة 5 من مدونة التجارة وفساد التعليل بدعوى أن المحكمة مصدرها القرار المطعون فيه ردت الدفع بتقادم الدين الاصيلي بعلته أن هذا الدين مضمون برهن على الاصل التجاري ورهن على العتاد والآلات مستندة على مقتضيات الفصل 377 من ق ل ع في حين هذا التعليل فاسد لسوء تحديد نطاق الفصل 377 فان كان بالفعل لا ينقضي الدين المضمون برهن رسمي بالتقادم فان المحكمة لم تنتبه إلى أن المديونية مكونة من دينين أحدهما مضمون برهن على الاصل التجاري والعتاد والآلات وهو المتعلق بالقرض المحدد في مبلغ 1.735.742,00 درهما موضوع الحساب عدد 52075100699 اما الدين المحدد في مبلغ 2.606.845,17 درهم موضوع الحساب 052070100699 فهو مجرد من كل ضمان لذلك فان عدم تمييز المحكمة بين الدينين من حيث شمولهما معا بالضمان يشكل خطأ في تطبيق الفصل 377 من ق ل ع إذ كان عليها أن تقضي بانقضاء الدين المحدد في مبلغ 2.606.845,17 درهما لتقادمه طالما أن المدة الفاصلة بين تاريخ حصر الحساب وتاريخ ممارسة الدعوى تجاوزت اجل الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة 5 من مدونة التجارة.

لكن حيث انه لم يسبق للطاعنين التمسك بكون الأمر يتعلق بدينين احدهما مغطى بضمانات و الآخر عاديا حتى ينعى على المحكمة خرقها لمقتضيات الفصل 377 من ق ل ع بخصوص الدين غير المغطى بضمانات مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطاعنون على القرار المطعون فيه خرق المادة 492 من مدونة التجارة المادة 118 من قانون 03/34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وفساد التعليل بدعوى أن المحكمة لم تطبق مقتضيات المادتين 492 و 118 تطبيقاً سليماً واعتبرت أن المنازعة المثارة حول الكشوف الحسابية غير جديّة بالرغم من أن المقال وجميع المذكرات التي تلته تضمنت تفصيلاً للاختلالات والخروقات الموجودة بالكشوف الحسابية والتفصيل الذي تسعى إليه المحكمة يحتاج إلى خبرة وأن الاختلالات التي سبق إثارتها تتجلى في أن الكشوف الحسابية تضمنت أنه تم حصر الحسابين من طرف البنك بتاريخ 2000/8/31 و 2003/10/21 في حين أن الحصر تم بالضبط في 1998/4/22 حسب ما هو ثابت بالانذارات الموجهة إلى المدينة الأصلية وكذلك الكفلاء وكذا في قيام البنك بمجرد نشأة الدين وحصر الحسابين بالحجز التحفظي على العقار المملوك لطالب عبد الجواد (ب.) بتاريخ 1998/8/12، ومن خلال التأكيد على أنه تم احتساب الفوائد البنكية من تاريخ حصر الحسابين وهو 1998/8/12 الذي هو في نفس الوقت تاريخ قفلهما و عليه فالمنازعة جديّة لأن الكشوف الحسابية بنيت على بيانات اعتبرها الطاعنون غير صحيحة وفضلاً على ذلك فالمحكمة التجارية في حكمها التمهيدي أقرت بأنها غير متأكدة من المديونية الحقيقية ومن صحة البيانات المتعلقة بتحركات الحساب سلبياً وإيجابياً وصرحت بأنها لا تتوفر على العناصر الكافية للبت في القضية مما حاصله أن محكمة الاستئناف لم تبين قرارها على أساس سليم ويكون تعليلها فاسداً ويشكل خرقاً لمقتضيات المادة 492 من مت و المادة 118 من قانون 03/34 .

لكن حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها بخصوص موضوع الوسيلة بما مضمونه " لكن حيث أن المادة 492 من مدونة التجارة تجعل كشف الحساب وسيلة إثبات وفق شروط الفصل 106 من ظهير 93/7/6 و المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه التي اعتمدت الكشوف المدلى بهما من طرف البنك المطلوب لكونهما مستخرجين من الدفاتر التجارية للبنك الممسوكة بانتظام وتتضمن تواريخ محددة للمعاملات التجارية بين الطرفين. والتي لم تدع الطاعنة أمامها وجود أخطاء وتثبتها تكون قد طبقت الفصلين المذكورين ولم تكن ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء خبرة حسابية في نطاق عدم إثبات الطاعنون وجود أخطاء وإثباتها في الكشوف المدلى بها و الوسيلة على غير أساس.

لأجله قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.